

دعوى

القرار رقم (VD-351-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10557-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحضنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10557-2019) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّمت بلائحة

تضمنت اعتراضها على فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «لقد تم تعبئة النموذج الذي يُثبت أن الدخل السنوي أقل من (٣٧٥٠٠٠) ريال سعودي مرتين، ولم يصلني أي رد على ذلك من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفوجئت بأنه قد تم تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة، ودخلي لا يسمح بذلك، وهو أقل بكثير من المبلغ ولا أستطيع دفع (١٠٠٠٠) أيضًا؛ وذلك بسبب الدخل الضعيف، وقد يتسبب ذلك بإغلاق المنشأة بسبب الضغوطات المادية».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى مَنْ يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالاطلاع على بيانات مؤسسة النقد تبين تجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي. وعليه فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٦- نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة» على الآتي: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا قصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة

القيمة المضافة في المملكة، أو اعتُبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة». واستناداً إلى ما تم بيانه في الفقرات السابقة من وجود بيانات عند طرف ثالث تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، فإن المدعي شخص خاضع للضريبة ملزم بالتسجيل، ولا يمكن إلغاء طلب تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم ببرد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٩م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٩/١١م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل؛ لفوات المدة النظامية.

ثانياً: عدم قبول نظر دعوى إلغاء التسجيل؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويُعتَبَر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحُدّدت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.